

بعد عود الملك الى صدقة بيته ان امكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه
 من ايدي صدقة المشتري والمكسبي والبيع والاداء للمالك سلم اليه
 الكثير في يده فيده تسخ اليد السابقة الواجب **فيما ملكه معاوضة**
 مؤخره **بئيه تجارة** وان لم يتجددها في تصرفه **كشترى واصدق** وهيئة
 بتوايدوا اكثر الا قاله ورد بيبه وهيئة بلا تواب واحطاب لانها العا
 وضة **ربح عشر قيمته** اما انه ربع العشر فكلما في الذهب والفضة لانه يقوم
 بهما واما ان من القيمة ولا منها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عرض
ما ليس له فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد القيمة **ولن**
 يتصرف الا في ذلك في التجارة خير لها كذا في سداد بين جميعه على ش
 الشئ في الا برصدتها وفي البرصدتها وفي الغم صدقتها وفي البرصد
 كرها فله وهو يقال لا يمتعة البراز والسلاح وليس فيه زكاة على قصد
 زكاة تجارة وهي ثقلية المان معاوضة لفرج الربح وكلامه **يشترها ملكه**
 باقراض بئيه التجارة فتكون نيته ما كان في التمه انما لا يلقى الا الفرض ليس
 مقصودة التجارة بل الاذقان وانما يجب زكاة التجارة **بشرط حوله**
نصاب كغيرها **معبر** اي النصاب **باخره** اي يخر الحول لا ينظر فيه ولا
 يتجمع لان الاعتبار بالقيمة وليس برعايتها كوقت الاضطرار الاسعار
 انخفاضها وارتفاعها كتنق باعتبارها الحول لانه وقت الوجود **ولو رد**
 مال التجارة في انشائه الحول **التمدد** كان يبيع له وكان مما يقوم به **اخره**
 اي اخر الحول وهو دون نصاب وان شتره بغيره **عوض** احواله اي العرض من

حتى **شتره** ليحقق نقص النصاب بالتضيض بخلافه فيله فانه
 مضمون اما لو باعه بعروض او بتقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم
 والحال يقتضي التقوم بدراهم او بتقد يقوم به وهو نصاب في له باق ويط
 يقوم به اخره من زيادتي **ولو ع** اي حوله مال التجارة **وقيمة دون نصاب**
 بتقد زكاة يعقوب **وليس معه ما يكمل به النصاب** اي يدي حوله فان كان
 معه ما يكمل به فان كان ملكه من اول الحول زكاهها اخره كما لو كان معه ما ي
 دة على ما باع بحسبي من بعضه للتجارة وتبع في ملكه خمسون وبلغت قيمة
 العرض اخر الحول ما ية وخمسون فيضم للمعهده ويجب زكاة الجميع وان ملكه في
 انشائه كما لو ابيع بالمانية ثم ملك خمسين زكاة الجميع **الذات** حول الحسبي
واذا ملكه اي مال التجارة **بعين نقد نصاب** او **دونه** وفي ملكه **بأبنة**
 كان الشتره بعين عشرون مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخره **بني**
على حوله اي حول النقد **والا** بان الشتره يتقصد في الذم وان نقد في الثمن
 او بعرض قيمة ولو سامة او بتقد دون نصاب وليس في ملكه ما ية حوله
من حبي **ملكه** وفاقا الاول مالوا الشتره بعين النقد بان النقد لا يبيع حقه
 للشتره ما يجلها في ملكه والتقييم معقولي او دونه في ملكه باقية من زيادتي
ويعرض حاصل في انشائه الحول ولو من عرض كولد وعرض **لاصل الحول**
ان لم يرض بكثر الحول بتقد زكاة يعقوب **بما يقوم به** الا ان يباينه ولو
 عوضا عما في درهم نصابا قيمته في الحول ولو قبل اخره **بالحظة** فلكم اية او يرض
 فيه ربي ما لا يقوم به زكاهها اخره اما ان يرض او صار فاحضاد او ديا يرض